

# قناة التواصل العلمي - محاضرات في المواريث - المحاضرة 30 -

## أ.د. عبد القادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم طيب بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا سهل امورنا برحمتك ووفقنا لطاعتك. وبعد آآ - 00:00:05

نستأنف من حيث وقفنا امس وقد رأينا جملة الورثة من الذكور والإناث فهذا تصنيف لهم بحسب الجنس ورأينا جملة الورثة بتصنيف اخر وهو سبب واي اسباب الارث موجودة هناك وهي الزوجية والقرابة. ورأينا ان بالزوجية يرث آآ - 00:01:19 الزوج زوجته والعكس وبالقرابة يرث هذا الميت اصوله وفروعه وحواشيه طبعا على ترتيب يأتي لاحقا باذن الله تبارك وتعالى. وآخر ما انتهينا اليه هو ان ترتيبهم بهذا الشكل تحتاج اليه لاحقا في امر - 00:01:49

في امر التحجب ويذكر هذا كله في اطار الحديث عن الوارد وقلنا هو الحي بعد ميتين من يتحققوا ان يرث منه. فليس كل الناس ورثة وانما من قام السبب لاستحقاقه - 00:02:09

اه اه الإرث وبالتالي تكون بذلك قد رأينا اسباب الإرث. رأينا اسباب الإرث وبعض جوانبها. اه ننتقل بعد ذلك الى شروط الارث ويعني هذا ويعني آآ ذكر الشروط يعني ان الوارث وان - 00:02:29

قام السبب لان يرث الا انه لا يستحق الارث الا اذا توفرت فيه شروط. هذا يعني هذا معنى ذكر الشروط ان الوارثة قد يوجد السبب لارثه كأن يكون زوجا او يكون ابنا او يكون اخا ونحو ذلك ونحو ذلك - 00:02:49

ولكن مع ذلك قد لا يرث. لماذا؟ لانه يفتقد الى شرط. فلا بد اذا من توفر الاسباب. اسباب الارث ولا بد فمن توفر الشروط والشروط قد ذكرت في ثانيا الحديث السابق لكنها تحتاج الى تنصيص بعينه - 00:03:09

ينص عليها بعينها. فما هي هذه الشروط وقد ذكرها اهل العلم؟ قالوا اولها تحقق موت المورث او حكما او تقديرا. وهذا الذي سبق الحديث عنه ان في الحديث عن الركن الاول وهو - 00:03:29

المورث فلا بد من هذا الشرط والشرط الثاني وطبعا وهذا الشرط رأينا بعض ادلته ومنها قوله تبارك وتعالى ان امرؤ هلك وقوله تعالى لكم نصف ما ترك آآ ازواجكم. وهذا دليله - 00:03:49

طيب الشرط الثاني هو تتحقق حياة الوارث بعده. تتحقق حياة الوارث بعده. بمعنى لا بد ان يكون الوارث حيا ولو للحظات بعد موت من اعتبر مورثا له. مورثا منه. فلا بد من تتحقق حياة - 00:04:09

طيب تتحقق حياة هذا الوارث تعرف عندما نقول تتحقق الحياة اذا والحياة تعرف بعلامات ومن علامات هذه الحياة ان يرى بالمشاهدة ان يرى فلان آآ وهو ابن فلان حي يرزق. فيرى حقيقة انه - 00:04:29

او وارث انه كان حيا حين وفاة مورثه. وقد آآ يحكم بحياته بمعنى ان كالشخص المفقود اذا آآ اذا مات شخص ولو احد الورثة المفقودين فان الاصل في هذا المفقود ان يكون حيا الا - 00:04:49

اذا حكم القاضي بماذا؟ بوفاته لكنه وفاته هنا لم تثبت حقيقة بالمعاينة والمشاهدة وانما تثبت بحسب الاصل من جهة وبحسب انه لم يصدر اه حكم من القاضي بوفاة ذلك الشخص. والدليل على اه - 00:05:09

تحقق حياة الوارث بعد موت المورث آآ ادلة كثيرة منها قوله تبارك وتعالى ولابويه لكل واحد منها سدس مما ترك ان كان له ولد.  
وقوله تبارك وتعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. ولو - 00:05:29

سؤالا ما وجہ الاستشهاد بهاتین الایتین وغیرهما؟ وغیرهما کثیر. الدلیل علی ذلك هو ماذ؟ هو قال ما هو الشرط؟ لكن له لا یتعلق بالحیاة هنا. قال اهل العلم استدل علی هذا الشرط من هذه الایة - 00:05:49

ونظائرها بلام التملیک ولابويه لكم قالوا والتملیک انما یکون لحی ولا یکون اه لمیت. والشرط الثالث هو العلم بالجهة المقتضیة للارث اذا لابد ان تعلم الجهة التي اقتضی بها ان یرث هذا الوارث من هذا المورث. وذلك بمعرفة آآ مثلا سبب الارث - 00:06:09

او سبب الارث كالقرابة او درجة القرابة وان هذا مقدم علی هذا. وهو آآ ضمنا ما یذكر عادة في الاسباب والشروط وانتفاء الموانئ.  
فاما هذه شروط ثلاثة لابد منها حتى یرث - 00:06:39

شخص من اخر. قال البرهانی في ذکر هذه الشروط وهو یتحدث عن الشروط رحمة الله قال وهي يعني الشروط تتحقق وجود الوارث موت المورث اقتضی التوارث. فجمعت الشروط في بیت واحد الشروط الثلاثة جمعها في بیت واحد. من قال وهي تتحقق وجود الوارث موت المورث اقتضت - 00:06:59

توارثیة اذا هي ثلاثة ماذ آآ شروط؟ طیب بناء علی هذه الشروط بناء علی هذه الشروط اعیدها حتى تكتب کتبتموها؟ الیت طیب وهي قول ابن البرهان في القلائد البرهانیة. قوله یتحقق وجود الوارث موت المورث اقتضی التوارث. آآ - 00:07:29  
اہ فيما اذکر فيما اذکر ان الشیخ بن عثیمین رحمة الله شرح هذه البرهانیة في في الشهانینیات او في شرحها هو ولعل مسجلة يعني لعلها تكون الشبکة موجودة يعني شرحها. طیب اذا هذه شروط آآ نعرف - 00:07:59

بمناسبة ذکر الشروط علی بعض المسائل. وهذه المسائل هي ذات صلة بشروط الارث اول مسألة هي ارث الجنین ويعنون لها احيانا بتوريث الحمل والثانية هي توريث المفقود. اي ارث الشخص المفقود. والمسألة الثالثة هي توريث - 00:08:19  
موته في وقت متزامن. قد یطرح سؤال هنا فيقال ما هذه المسائل بالشروط المذکورة. الجنین ما صلته بالشروط المذکورة لابد نعم يعني من شروط الوارث ان یكون حیا حین موت مورثه. وامر الجنین قد یخفی علينا وبالتالي - 00:08:49

امرہ مرتبک متعدد محتمل لنتائج کثيرة بعد البحث وبالتالي اذا فهو ذو صلة به فیبحث فيه متى یستحق وان یرث هذا الجنین ومتى لا یستحق الثانية المفقود المفقود قلنا لابد ان تتحقق حیاة - 00:09:19

الوارث بعد موت عند موت المورث وبعدها فاما المفقود هذا لا نعلم حیاته وبالتالي اذا نحن الشرط يحتاج الى آآ بحث المسألة الثالثة توريث الموتی في وقت متزامن بمعنى اثنان - 00:09:39

اکثر آآ یرث کل منهما الآخر واما بهم ماتوا في وقت واحد. والشرط ماذ؟ ان تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث لكنهما حینئذ ماتا في وقت واحد. اذا صلة هذه المسائل الثلاثة بالشروط - 00:09:59

اہ صلة مباشرة الی هي البحث في تتحقق الشرط الشرط متحقق اولی. وهذه المسائل كما اشير اليه في الحصة ان هذه المسائل عادة تذكر مستقلة في اواخر المواریث. تذكر مستقلة وهي في الواقع ماذ؟ هي ذات صلة آآ - 00:10:19

بالشروط. طیب ننظر في هذه المسائل واحدة واحدة. اما المسألة الاولی وهي ارث الجنین فان الذي یحکمها امران. الامر الاول او المفصل الاول هو وقت وفاة المورث لحظة وفاة المورث رمز لها بهذا الرسم. فهل ینظر - 00:10:39

حینئذ حین وفاة هذا المورث في اللحظة التي توفي فيها هل هذا الجنین كان متکونا؟ ام غير متکون هذه المسألة الاولی التي ینظر ماذ؟ آآ في امرها في قضية ارث الجنین. فان - 00:11:09

کان الجنین غير متکون ها جنین الحالة الاولی انه حین وفاة المورث الجنین لا یکون موجودا لا یکون موجودا عند وفاته لا یکون موجودا. في رحم امه. وآآ الحالة الثانية لا ان - 00:11:29

تكون حین وفاة هذا المورث هناك جنین متکون في الرحم. فوجوده سبب لان لان یستحق الارث ما لم یحدث طاری بعد ذلك. طیب

الحالة الثانية المفصل الثاني الذي ينتظر فيه في ارث الجنين - 00:11:49

هو ماذا؟ هو ولادة الجنين. اذا المفصل الاول عند وفاة المورث هل الجنين متكون او لا المفصل الثاني هو حالة الجنين عند الولادة. فقد يولد هذا الجنين وقد يولد ميتا. اذا ما هي الحالات التي معنا في امر الجنين؟ الحالة الاولى ينتظر هل كان متكونا او لا ح عنده -

00:12:09

فاطي المورث والحالة الثانية فان كان متكونا كان موجود عند وفاة المورث حينئذ ينتظر امر ولادته فان ولد حيا ورث وان لم يولد وان ولد ميتا فانه ماذا؟ لا يرث. اذا وجود الجنين - 00:12:39

ليس آآ سببا آآ قطعيا لان يستحق الارث لانه ينتظر بعد ذلك الى ماذا؟ الى آآ الى ولادته. آآ اه فننظر في هذه الاحكام الحالة الاولى ان يكون الجنين غير متكون. الحالة الاولى ان يكون الجنين غير متكون - 00:12:59

هذه في هذه الحالة لا يرث. الجنين في هذه الحالة لا يرث لا ينظر اليه في امر تقسيم التركة فهمتيني غير لأنه لم يكن متكونا ولو تكون بعد وفاة المورث يقولك لا يرث ولو تكون بعد وفاة المورث طبعا ها هنا يتتسائل الإنسان كيف - 00:13:19

تكون بعد وفاة المورث لاننا لا نفترض ان المتوفى هو الاب فقط. اه هو الاب فقط. لا وقد يكون الاخ شخص توفي وله آآ اخ مثلا. وآآ ابن الاخ هذا - 00:13:39

قد يكون من ام مثلا فيكون اخ لام يعني نفرض مرا امرأة تزوجت من رجل وولدت منه ولدا ثم تزوجت الثاني حين وفاة هذا الولد الذي من رجل اخر توفي هذا الولد. حينئذ الذي في بطنه يكون اخا لام فان لم يوجد من يحجبه - 00:13:59

ماذا؟ فانه يرث. وبالتالي اذا حينئذ اه كثير من الناس لا ينتبهون الى هذا. ولهذا لو ان شخصا اه يعني وهذا مما ينبغي ان يشاع في الناس. انه ان وجد آآ شخص يتوقع ان يوجد او لا يوجد في الرحم. ويكون - 00:14:19

كارثة لشخص توفي ينبغي ان يتربت في الأمر. حتى يدرى هل كان موجودا حين وفاة ذلك الشخص او لا؟ لأنه ان كان موجودا فهو حق للإرث ما لم يولد ميت. وان لم يكن فإنه لا يستحق لأنه يمكن ان يتكون هذا الجنين بعد وفاة ذلك الاخ - 00:14:39

بب يومين بعد أسبوع بعد كذا. يعني مثلا ولهذا اذا لاحظوا ان وجود الجنين آآ طبعا آآ يعني في عند وفاة المورث سبب يستحق به الارث ان كان في الاصل طبعا وارثا. الحالة الثانية ان يكون الجنين متكونا حين - 00:14:59

وفاة هذا المورث ان يكون ماذا هذا الجنين متكونا حينئذ ان ولد ميتا قد يولد ميتا وقد يولد حيا فان ولد ميتا فانه لا يرث. وان ولد حيا - 00:15:19

ينظر هل بقي حيا بعد ولادته؟ هو ولد حيا. اذا استحق الارث ولد حيا. طيب بقي حيا بعد وفاته او توفي بعد وفاة بعد ولادته. بقي حيا بعد ولادته او توفي بعد ولادته. فان بقي حيا بعد ولادته ورث. ورث عادي يعني فهو - 00:15:36

كوارث وتوفرت فيه الشروط ان كان من من يرث فإن مات بعد ولادته وقد استحق الإرث فإذا هو يرث لأنه لأن سبب الإرث قد قام ولكنه يورث يتحول هو من من وارث الى مورث ها من وارث الى الى مورث - 00:15:56

فهذا حال طيب ولذلك هنا تنبئه آآ لابد منه وهو انه يطلق يطلب الاستبراء يعني استبراء الرحم هل الرحم مشغول بنفس اولى آآ يطلب الاستبراء الذي كان يذكر في كتب الفقه استبراء الرحم. هنا تعلمون ان هناك العدة - 00:16:16

وهناك الاستبراء. الاستبراء يكون بحقيقة بينما العدة لها اجال وقيود اخرى. فحينئذ يطلب اذا او التحليل الطبي لانه آآ قرينة ووسيلة مساعدة جدا لبيان آآ وجود الحمل من من عدمه. بعد موت المورث لكل امرأة يرث حملها. كل امرأة يرث حملها ينبغي ان تستبرئ -

00:16:36

او تقوم بتحليل طبي لاثبات ذلك ولو بشهادة طبية ولا ادري من حيث التوثيق يعني كيف امره. آآ او يحجب غيره هذا الحمل يرث او يحجب غيره لان هذا الحمل آآ بعض الاجنة فانه يكون حاجبا لكل الوراثة. كابن ها كابن - 00:17:06

اه او اخ ووجود واليit له اعمام مثلا او ابناء اخوة فانه يحجبهم جميعا. اه قال اذا لكل امرأة يرثها حملها او يحجب غيره لبيان حملها من عدمه. اذا هذا امر كما ترون هو اجراء آآ طبي - 00:17:26

ولكن له ماذا؟ له اثره في قضية الارث آآ من عدمه ولذلك نهيت المرأة ولا يكتمن نهيت عن الكتمان وغيره قضية ماذا؟ قضية ان وجود تلك الاحكام يعني تؤثر في غيرها وبالتالي قد تحرم حقا قد تحرم غيرها من حق و - 00:17:46

وقد تثبته وقد تدعيه تقول لا الجنين كان موجودا قبل ذلك. والبشر يتحايلون كما تعلمون. طيب الان هذا الجنين الموجود في الرحم هل يوقف له نصيب؟ وهو في الحمل او لا؟ وهو في الرحم هل يوقف له نصيب - 00:18:06

والآن جاني ولكنه ماذا؟ يستحق الارث. طيب اذا آآ ننظر في حال هذا الجنين. فإن كان من لا يرث اصلا اذا كان هذا الجنين لا يرث اصلا. فهل يوقف له نصيب؟ لا يترك له شيء. لماذا؟ لانه لا استحقاق له - 00:18:26

الشيء الثاني انه ماذا؟ الحالة الثانية ان يكون من يرث او يحتمل ان يرث ان يكون من يرث كالابن والبنت ان وجد دائما يرثا والاب طبعا الابن والبنت هنا المجال المطروح دائما يرث او يحتمل ان يرث ماذا يعني ذلك - 00:18:46

معنی ان كان مثلا ذكرا ورث وان كان انثى لم يرث كابن الاخ الاخ عندهم جنین يعني زوجته بها ان كان ذكرا فهو ابن اخ يرث وان كان انثى فانها بنت اخ ولا ترث. فاذا هو في هذه الحالة ماذا؟ في هذه الحالة - 00:19:06

ان علم جنسه اذكر هو ام انثى وقف له نصيبه مما يناسبه ان كان ذكرا او انثى وان لم يعلم جنسه والوسائل اليوم مساعدة بحمد الله على تبيان ذلك والله تعالى اعلم. ها فانه يوقف له اوفر نصيب واوفر نصيب - 00:19:26

ماذا؟ هو نصيب الذكر او نصيب التوأم الذكور. طبعا وفي هذا تفاصيل كثيرة. واليوم كثير من اشكالاتها قد نقص والحمد لله تبارك وتعالى. اذا هذا هذه المسألة الاولى وهي ارث الجنين. طيب المسألة الثانية قلنا هي - 00:19:46

كتوریث الشخص المفقود. توریث الشخص المفقود. وقلنا المفقود هو الذي لا يعلم ماذا؟ حال حاله لا يعلم حاله حين وفاة مورثه احی هو ام میت؟ لا يعلم. احی هو ام میت؟ ورأينا ان الذي يتعلق بالمفقود هو - 00:20:06

حكم القاضي. طيب وهذا يذكر احواله واحكامه تذكر في باب المفقود وباب الاسير وما يشبه ذلك. يعني تجدونها في اواخر كتب الموارد في اخر ابواب الموارد تجدون باب المفقود وباب الاسير ونحو ذلك هذه كلهم يتحدثون عن ماذا؟ عن من لم يتبيّن حاله - 00:20:26

احی هو ام میت؟ لماذا؟ نحتاج الى تبيان حاله لانه لا يستحق الارث الا اذا ثبتتنا وثبت لدينا ان انه حين وفاة مورثه كان حيا. طيب الاحوال المتعلقة بالمفقود هي ثلاثة. هذا - 00:20:46

المفقود الذي لا نعلم له احی هو ام میت له احوال ثلاثة. الحالة الاولى ان يكون من لا يرث. طبعا لا يترك له شيء. لماذا لانه اصل لا يستحق شيئا فلماذا ننتظره؟ مثاله ماذا؟ ان يكون للميت ابن والمفقود اخ - 00:21:06

لبنو الميت له ابن والمفقود اخ. طبعا الابن يحجب الاخ اذا هذا لا ننتظره ولا داعي لان ننتظره. آآ ولاحظوا ان الشريعة هنا لم تهمل حق الغائب. او لانما تحافظ على - 00:21:26

الغائب على حقه وتقرر الاحكام التي تنظم هذا الشأن حتى لا تترك مجالا للنقوص. تتصرف نحن اليوم الشخص موجود ويصول ويحول ويؤكل حقه ويؤخذ. يعني بين مشريعة الله تبارك وتعالى ماذا - 00:21:46

قد قررت هذه الاحكام حفظا لحق الضعيف او المستضعف الذي يراد ان يتجاوز الحالة المفقودة الثانية هي ان يكون وارثا واجبا لغيره. كالابن يفقد فيما لو ابوه واذا بالاب هذا له اخوة واحسوات وله فاذا حينئذ ماذا نفعل؟ توقف التركة الى حين تبيّن امره - 00:22:06

او ينقص شيء هنا لابد ان يزداد او يحكم به القاضي. اذا لابد ان توقف التركة الى حين تبيّن امر هذا ماذا هذا المفقود السبب في ذلك هو انه وارث وحاجب - 00:22:36

تأثيره تأثير كلي في المسألة. ان يكون وارثا مشاركا لاجاجبا. ما معناه ان يكون وارثا مشاركا لاجاجبا. معناه هو يرث ويشترك غيره في التركة. فحينئذ شخص مات وله ابناء. احد الابناء يعني اه فقد. فاذا هذا الابن ليس هو الوارث الوحيد. لان معه من يشترك في التركة - 00:22:56

اذا هذا ماذ؟ هذا يوقف له نصيبه احتياطا. يوقف له نصيبه. فان تبينت حياته وانها كانت بعد آآ موت مورثه فانه يرث هكذا. اذا طيب ما مصير النصيب الموقوف بعد تبيين حال المفقود؟ ها لو - [00:23:26](#)

رغم ان هذا المفقود ممن يرث واقف له نصيبي. مفقود اوقف له نصيبي. ووقف النصيب ينبغي ان نعلم بأنه احيانا يحصل تلقائيا [00:23:46](#) كيف؟ وهو ان التركة اصلا لا تقسم. احيانا التركة لا تقسم -

هو لم يبحث فيه يستحق او لا يستحق لماذا؟ لان التركة هي اصلا ماذ آآ لم تقسم. طيب ننظر في هذا المفقود فان مهارة هذا المفقود انه كان حيا حين وفاة مورثه. طبعا طبعا نعرف كذلك كيف؟ قد يشهد - [00:24:06](#)

جهة ادارية او اشخاص يشهدون بأنه كان في آآ في اخر السنة آآ مات في اخر السنة. بينما آآ ماذ؟ قد مات في منتصف السنة التي قبلها. اذا هذا ماذ؟ اذا هذا آآ يأخذ نصيبيه. فيستحق نصيبيه طبعا - [00:24:26](#)

ان بقي حيا وان مات فان نصيبيه يقرره ثم يقسم على ورثته. وان علم ان وفاته الحالة الاحتمال الثاني ان ان يعلم ان وفاته كانت بعد وفاة المورث او حكم بها القاضي. يعني اذا هذه الحالة ان يعلم انه - [00:24:46](#)

وفاة هذا المفقود كانت وفاته بعد وفاة المورث. المورث مات في شهر جوان وهو توفي في شهر جوان وهو توفي في شهر مارس مثلا. او القاضي بذلك لقراطنا آآ توفرت لديه فان هذا المفقود يستحق النصيب وتقسم ويقسم هذا النصيب بين ورثة - [00:25:06](#)

هو بمعنى اذا كان هذا الابن المفقود له اولاد اوله ام وله جدة وكأم مثلا وله يعني فهذا اذا نصيبيه الذي ترك له وتبين انه استحقه لان وفاته كانت بعد وفاة مورثه فان ذلك النصيب يقسم على على تركته هو فقط - [00:25:26](#)

وثالثا وان علم انها كانت قبل وفاة المورث او مقارنة لها. ما رأيكم؟ الوفاة هذا المفقود ثبت ان وفاته كانت قبل وفاة المورث. ها؟ او كانت مقارنة لها مات في لحظة واحدة سبحان الله. مثلا. فإذا حين - [00:25:46](#)

اذن فان هذا المورث لا شيء له. لا شيء له في الحالة الاولى اللي هي ان وفاته كانت قبل موت المورث بسبب ماذ؟ لم يكن الشرط لم يتحقق نعم الشرط اللي هو ان حياته لم تتحقق بعد موته بل بالعكس ذلك الذي مات قبله اللي هو الذي كان يسمى مورثا - [00:26:06](#)

يصير وارثا له. فان كان لذلك الشخص لانه كان يعيش في الهجرة وكان عنده مال كثير وكان كذا فان يأخذ نصيبيا منه ثم النصيب يقسم على بقية الورثة. ولماذا لا يرث اذا كانت مقارنة لها؟ لانا نشك حينئذ لانه ما - [00:26:26](#)

مات في وقت واحد فلم تتحقق ماذا؟ لم يتحقق الشرط وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث ولذلك تم النصيب بين بقية الورثة السابقين وانتهى الامر. هذا بالنسبة لمن؟ بالنسبة للمفقود طيب - [00:26:46](#)

اه ثالثا المسألة الثالثة وهي توريث الموتى في وقت متزامن. طبعا قلنا يعني لذلك في كتب الفقه بماذا؟ بالغرقى والحرقى ويعني لها يعني الاسماء كثيرة كلها تشير الى سبب الوفاة وان سبب الوفاة عام. لذلك يذكرون هذا ولكن هي هو هو المراد ماذ؟ ان اثنين فاكثر من - [00:27:06](#)

يقوم بينهما سبب التوارث في الاصل لوجود قرابة او نحوها. ولكنها ماتا في وقت واحد. اذا من هم الموتى في وقت متزامن؟ هم الورثة الذين ماتوا في وقت واحد ولم نعلم السابق منهما موتا. نعم - [00:27:36](#)

لا نعلم السابق منهم موتى. لا ندري. وطبعا كيف نعرف السابقة من اللاحق؟ من حيث التوقيت غالبا في زماننا توثق الوفاة بالدقيقة. توثق الوفاة ماذ؟ بالدقيقة. طيب لو اختللت الساعات - [00:27:56](#)

فقليل ان فلانا مات على الساعة الواحدة ظهرها في ليبيا وله شقيق مات على الساعة الواحدة ظهرها في المغرب يراعي هذا بمعنى حتى ولو كتب الموثق كتب له انها انهم لا ينبغي ان يدرك بان هذا طبعا - [00:28:16](#)

عن هذا مات قبل هذا بساعة وساعتين بحسب الفارق الزمني. ولذلك لا بد ان تنتبه الى مثل هذه الاشياء. هؤلاء الذين ماتوا في وقت واحد اه قد يموتون بسبب واحد. مات بسبب واحد كحادث واحد. لا قدر الله حريق واحد اختنق اه - [00:28:36](#)

لهما في سبب الغاز او نحو ذلك. مات في حادث واحد. او بسبب بسببين مختلفين. احدهما مات غرقا والثاني مات حادث ها فالسببان مختلفان او التبس الامر التبس الامر يعني عرفنا بان احدهما مات قبل الثاني ولكن مثل نسينا الذي الذين حضروا نسوا او الذي حضر

ثم يستظلي يحاول ان يتذكر ولا يدرى. اذا فهم في حكم ماذ؟ في حكم اللذان اللذين ماتا في وقت واحد. اذا والحوادث من هذا النوع كثيرة. الحوادث من هذا النوع كثيرة. طيب فلا توارث بينهما يعني بين الذين ما - 00:29:22

تا في وقت واحد او لم نعرف السابقة منها او التبس علينا الامر التباسا لا يمكن معه الترجيح ويرث كلا منهما ورثته الشرعيون دون الذي مات معه. اذا كل واحد منهما يعني - 00:29:42

آآيرثه ورثته ولكن التوارث بين الموتى في وقت واحد لا يكون بسبب ماذ؟ طيب السبب في ذلك هو ان فقدان الشرط اشترطنا ان لا يكون الشخص وارثا الا اذا ثبتت حياته بعد موت مورثه وهذا شرط - 00:30:00

واذا لم يتحقق فامتنع الارث. السبب الثاني وهو دليل وهو ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعني عملوا في توريث قتل اليمامة وغيرهم انهم لم يورثوا بعضهم من بعض لما ماتوا في تلك المعركة. فاعتبر ذلك دليلا كما ذكر اهل العلم - 00:30:20

طيب نأتي بمثال نأتي بمثال هذه الحادثة لو فرضنا ان هناك اخوين يعني اخوان ماتا في وقت واحد. الميت اول وهذا الميت الثاني. طيب الحكم الاول الذي نصل اليه ونقرره وماذا؟ ها؟ هو انه لا توارث بينهما - 00:30:40

مات الاول وترك زوجة وترك بنتا وترك ابن عم شقيق. الأول اللي مات ورث من؟ زوجة وبنت وابن عم شقيق. والثاني ترك بنتين. وترك ابن عم شقيق. طيب اذا التوارث بينهما لا يتم. فاذا اذا عادتنا ورثة الاول لا نعد منهم هذا الميت الثاني. واذا عدنا - 00:31:00

تلميد الثاني لا نعد منهم الميت الاول. لكن لكن يرث الاول زوجته ابنته وابن عمه الشقيق. ويرث الثاني من؟ بنتاه وابن عمه الشقيق. لاحظ ان الزوجة لم ترث من والبنت لم ترث من الثاني لكن ابن العم ورث من جهتين. لأن بما انه اخوه الشقيق. اذا فابن عمي هذا هو ابن - 00:31:30

الثاني اذا مات ابن العم حينئذ يرث هذا من جهتين. وكلا الجهتين سببها القرابة. كلا الجهتين سببها ماذ؟ القرابة طيب هذه الحادثة هنا ذكر فيها مثال اخوين ماتا معا ولم يشترك الورثة لم يكن من الورثة مشتركا بينهما الا ابن العم. احيانا يموت لا قدر الله وهذه حدثت حتى في المنطقة مات الاب - 00:32:00

مات ابنه في حادث واحد. والذي حضر للانقاذ ما استطاع ان يميز ايهما مات قبله. مثلا فمات الاثنين ترك الابن زوجته ووالاده ذكور انان. ومات الاب الرجل هذا وترك زوجته وترك امه وترك - 00:32:30

والاده اولادا اللي هم اخوة الميت الثاني. فلاحظوا اذا ان هذا الاباء لا يرث من ابنه وهذا الاب لا يرث تؤمن بالاب ولكن بقية الورثة منهم المشتركة. فزوجة ذلك الرجل هي ام بالنسبة للابن. وام ذلك - 00:32:50

رجل ام ذلك الرجل هي هي جدا بالنسبة فهذه ولذلك فهذه المرأة مثلا من جهتين من جهة ابنتها ومن جهة مثلا حفيدها ان لم يكن يعني ان لم تكن هناك ام. ولذلك اذن اقصد ان مثل هذه - 00:33:10

حالات تحتاج طبعا الى ترتيب لتنسب كل وارث الى الثاني تجمعهما في جدول واحد ثم تصل الى النتيجة لكن المجتمع احيانا عندنا لا ينتبه لمثل هذه الحالات. او فلابد من التدقيق يعني الشخص الذي لا قدر الله - 00:33:30

حضر مثل هذا الحادث ينبغي ان يحرص على الانقاذ الروح والاسعاف اذا كان لهم مخولا بذلك وينتبه الى هذا الجانب اذكره وهي شهادة يجب عليه ان يؤديها. لماذا؟ لتعلق الحقوق بها. فاذا لاحظوا ان هذا مما - 00:33:50

يحدث ويكثر ويحدث من غير استعداد منك. لانك لا تدري في اي منعرج تجد حادثا. وربما حتى انت في حيك وحتى في جيرائك لا تدري ايهما ماذ ما قبلك تقع احيانا منازعات بسبب ان يدعى بان المرأة مات قبل الرجل - 00:34:10

او ان المرأة ماتت بعد الرجل حتى ترث من زوجها والمرأة يرثها مثلا اخوتها فتجدهم يحرضون على ذلك. اذا ما هو المخرج من ذلك والتحقق والتحري من خلال وسائل الاثبات وغير ذلك. اذا اه هذه هذه اه مسألة هذه - 00:34:30

هي المسألة الثالثة ذات الصلة بشروط مدي الارث. قد يوجد السبب ويتحقق الشرط ولكن يوجد مانع من الارث ومن فضل الله عز وجل ان شريعة الله جاءت بهذه الدقة الاحكام فيها لا تشرع كيما كان ولا تفعل - 00:34:50

ولا تلتزموا كيما كان وانما مقيدة ومرتبة بأسباب وشروط وموانع. وتعلمون ان الشروط مثلا في الصلاة شروط الوجوب وشروط الصحة وفي الصيام كذلك كل هذا التنظيم وهذا التدقير هو من فضل الله تبارك وتعالى على امة الاسلام. الموانع ذكر آآ -

00:35:10

الثلاثة منها الرحبي فقال ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث. رق وقل وقتل واختلاف ديني فهم الشك كالبيتين. ما هي الموانع التي ذكرها؟ ذكر الرقة طبعا فالحقيقة مملوك لسيده لا يرث -

ولكن والثاني هو القتل على تفصيل فيه ان كان عمدا او خطأ. والشيء الثالث هو اختلاف الدين يعني. اختلاف الدين. فافهم فليس

الشك طيب ولذلك فموانع الارث ابتداء ويأتي للتفصيل اولها الكفر اول مانع وكما سبق في الحديث الصحيح الذي -

ذكر في البداية انه لا آآ لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر. بسبب اختلاف الدين فهذا مسلم وهذا كافر ولذلك نجد اقوالا لاهل

العلم والمسألة تحتاج الى طبعا توسيع وان كان معيار الدين هذا الان غير معمول به. قال له لا -

معيار هذا الجانب لا يعمل به الان فرب شخص ربما لم يسجد لله سجدة لما يموت ويغسل ويثنى عليه ويأبن وانه وكان من الصالحين وهو ما سجد لله سجدة اذن هذا يعني هذا لا يراعى الان في الزواج كذلك احيانا في بعض الحالات لا يسأل عنه لكن مع ذلك هو -

00:36:30

امر شرعى وحكم شرعى ينفي ان ان ينتبه اليه الشخص. طيب الكفر مانع. وهنا هؤلاء اقوال الاول ان التوارث يمتنع بين المسلم وغير المسلم مطلقا معناها كاين مسلم وغير مسلم اذا لا توارث بينهم. لا توارث بينهم. لاختلاف -

دين وللحديث الصحيح في ذلك. القول الثاني ان ان يورث المسلم من الكافر ولا عكس. اه ان المسلم يرث الكافر والكافر ماذا؟ لا يرث المسلم. والقول الثالث الذي اشار اليه كذلك القرار في الذخيرة. وهو ان المسلم يورث من اربعة لا غير -

المنافق والمرتد والذمي والمعاهد. هؤلاء يرثوا منهم المسلم ولكن مثلا لا يرث من الحرب ولا يرث من من اه من غيرهم. فلان غير المسلمين اه اصناف كثيرة. فهذه اقوال في هذه المسألة. طيب اين تطرح مثل هذه المسألة -

عادة عندنا لا تراعى والذين يطروحونها غالبا هم الذين يعيشون في الغربة يعيشون في فيكون الشخص متزوجا امرأة مسيحية نصرانية فتموت فتسأل هل يجوز ان يرثها او لا واحيانا يتوفى هو؟ ها فهل ترث هؤلاء؟ لانهم في نظام -

لا يعملون بنظام المواريث وانما يعملون بنظام الوصايا. كل واحد منهم كأنهم سبحانه الله كالجاهلية. كل واحد منهم يوصي بما له من شاء واحياء فاحيانا يوصي لوالاده واحيانا يوصي لجيرانه واحيانا يوصي لصديقه وبعدهم وصى حتى -

لغير العقل. اذا سبب ذلك وادا ما حدث تغيير في عائلته كل مرة يذهب الى الموثق ويعاود يجدد الوصية. لانهم لا يعملون بهذا النظام طبعا هنا تفاصيل تدرس عادة في باب العقيدة واثر العقيدة في الزواج والتوارث ونحو ذلك -

طيب آآ قال آآ احد النظام لا اذكر منه قال ويمنع الارث اختلاف الدين في قرابة وفي النكاح فاعرفه ويشير الى ان اختلاف الدين يؤثر في الزواج ويؤثر كذلك في القرابة. طيب المانع الثاني من موانع الارث هو القتل. والقتل والقتل -

قد يكون عمدا عدوا و هو الذي تتوفر فيه الآلة والقصد. يعني يقصد فاعله الى القتل ويقصد الى العداون ويستعمل الله تقتل فهذا مانع من التوارث اتفاقا معنى لا توارث بين آآ لا يرث -

القاتل عمدا عدوا لا يرث من مورثيه. لماذا؟ خشية ان يتخد القتل وسيلة ماذا؟ لاستعجال الترثة. وهذا حدث في البلاد الغربية حدث وربما حتى في بعض البلاد الاسلامية التي في موضع قل فيه الدين. والشيء الثاني القتل الخطأ. القتل الخطأ -

طبعا هو الذي يفعله الانسان من غير قصد القتل. ها فهذا آآ هذا النوع من القتل اه الجمهور على انهم يمنعون التوارث بين القاتل والمقتول خطأ. اه طبعا اه هنا سدا للذرية ما هي -

ما الذي يسد في هذه الحالة؟ ما المقصود؟ هو انه قد يدعى الانسان التخاطب او يدعى الخطأ ها او يوجه وغيره او يتسبب في قتل هذا المورث بشكل يعني غير ظاهر تحايل في ذلك. فالجمهور يمنعون -

لكي يفصلون فيقولون يرث من المال دون الديمة. ولما سئلوا لماذا يعني يرث من المال ولا يرث من لاما ليلة الديمة؟ قالوا

الانها وجبت عليه فكيف يرث او يأخذ من شيء وجب عليه وله العلم تفاصيل وادلة - 00:40:30  
وعمل كثيرة في هذه المسائل. يلحق بأمر الديمة التعويضات الأخرى. يلحق بأمر الديمة التعويضات الأخرى كذلك بمعنى لو حصل قتل  
معه اتلاف مال كأن تسبب في له في حادث قتله - 00:40:50

اتلف سيارته فان الديمة تلزم في حق النفس والتعويضات تلزم في حق المال المختلف. فحكم هذه التعويضات حكم الديمة في حال  
القتل الخطأ او العمد آ او نحو ذلك. طبعا هناك نوع ثالث من انواع القتل وهو القتل والشبه العمد - 00:41:10  
وهو الذي يعني لا يوجد فيه القصد ولكن الاللة عادة لا تستعمل الا في القتل مثلا. او وجد القصد لكن الاللة انت لا تقتل عادة فهناك تردد  
في في اعتبار ايها من الشبه العدمي ويختلف العمد والخطأ في - 00:41:30

انه لا قصاص فيه ما بينما في العمد هناك القصاص لكم في القصاص حياة يا اولو الالباب. المانع الثالث هو الرق يعني العبودية طبعا  
لان العبد لا يرث فماله هو وماله لسيده. هو ماله لسيده. ولا نقف عند ذلك. طيب الموانع التي - 00:41:50  
ذكرها المالكية ليست ثلاثة فقط. وإنما ذكروا سبعة. ولذلك عبر عنها هنا بمجمل المواد بمعنى المذاهب الأخرى تعتبرها مانعة من الارث  
ولكن لا تسميتها اصطلاحا مانعا من موال العيال ولكنها اتفقت مع المالكية في المضمون في المؤدي واحد ولكنها لا تسميتها بينما  
المالكية ماذا؟ سماوها - 00:42:10

وموانع وتسميتها بالموانع في فيه مزيد وبيان وايضاح. فيه مزيد واختصروها في آ في عش لك رزق وهي سبع حروف كل حرف  
منها يدل او يشير الى مانع. عش لك رزقا رزق هذا - 00:42:40

هي السبعة عش لك رزق ويرمزون بكل حرف منها الى مانع. فيرمزون بالعين عدم الاستهلاك كيف عدم الاستهلاك؟ جميل. استهلاك ما  
معناه؟ استهلاك هي مشتقة من الهاي. فما شأن الهاي - 00:43:00

ها؟ نعم. لأن العرب كانوا اذا طلع الهاي صرخوا. فسمي عدم استهلاك الصبي يريدون لذلك عدم صرخه. ولماذا الصرخ؟ قالوا  
لأنه ابرز علامات الحياة. ها؟ صرخ الصبي عدم الاستهلاك طيب والشين للشك في السبق منها واللام للعan الذي يقع بين الرجل -  
00:43:20

وزوجته اذا نفى الولد منه. والكاف للكفر. والراء للرق والزاي للزن والقاف للقتل والقاف للقتل. اذا هذه سبعة ماذا؟ سبعة  
موانع ذكرها المالكية على وجه التفصيل. على وجه التفصيل طبعا هل هذا ينافق ما قاله الرببي من انها ثلاثة - 00:43:50  
لا تناقض انما مسألة اصطلاحية. قال صاحب الدرة موانع الميراث سبع وهي في عش لك رزق حصرت فلتقتفي. اشار الى هذه الموانع  
السبعة لانه هو مالكي. آ طيب اه السؤال الان هل هذه كلها مانع اصلي او هو مانع بالاثر؟ بمعنى اي هذه يعتبر مانعا حقيقيا -  
00:44:20

هي ما اشار اليها الرببي وهي ها؟ الكفر والرقة والقصر. طيب ايها يعتبر مانعا بسبب فقدان سبب مثلا. ايها التي آ كانت سببا في  
المنع لفقدان السبب بسبب الاستحقاق يعني سبب الإرث. لي هو ماذا؟ طيب اللعan لأن الولد منفي منه. فإذا لا يوجد نسب -  
00:44:50

كذلك ماذا؟ الزنا كذلك لا يعني سببه ذلك فقدان النسب. ها السبب. طيب ايها يعتبر مانعا بسبب فقدان شرط الشك في السبق وعدم  
الاستهلاك ها فقط فقدان الشر نعم طيب كذلك اللام لأن لا اللي يتعلق بالسبب. طيب. اذا آ ما هو - 00:45:20  
متعلق كل مانع اذن وهو الذي ذكر عدم الاستهلاك يتعلق باي بالورث ولا والرث اه بالورث. والشك في السبق.  
بهماليهما. واللي عانوا بهما معا والكفر نعم والرق او بمن قام به المانع. آ والرق - 00:45:50

اه تعلقه بسبب يعني والزنها تعلقه بالورث. طيب والقتل يتعلق كذلك بالورث. اذا كل هذه الاسباب كل هذه الموانع كل واحد منها له  
متعلق. آها هنا مسائل طيب ما هي هذه المسائل؟ نحن الان رأينا الركن الثاني وهو الوارث. ورأينا - 00:46:20  
جملة الورثة من الاصول والفروع والحواشي. وقلنا هؤلاء وارثون وعلى سبيل التقييد او القيد الزوجان بالزوجية وبالقرابة الاصول  
اللي هما الاباء اجداد والجدات من الفروع الابناء والبنات والاحفاد من الجهة الابن وبالحواشي من الحواشي هم الاخوة - 00:46:50

مطلقا والأخوات مطلقا وابناء الاخوة من الاب او الشقيقة والاب والاعمام والاعمام هؤلاء الورثة. طيب هؤلاء الورثة لو وجدوا كلهم هل يعني ان يرثوا يعني جميعا؟ لا. انما الورثة في استحقاق - 00:47:20

ذلك النصيب آسوانه الذين ذكروا او الذين يأتون بعها وهم ذوي الارحام هم اصناف اربعة. الاول من هؤلاء من يستحق الارث فعلا. مثل من احد الزوجين والابوان. والولد لما نقولوا اصول الفروع نقولو يعني هو يستحق فعلي. نبدأ هؤلاء يستحقونه فعلا اذا وجدوا. بقيتهم يستحقونه ما لم - 00:47:40

جد من يحتجبه. هذا نوع من الورثة. نوع ثانى مستحق للارث لكنه ممنوع. كيف يستحق ممنوع ويستحق بمعنى السبب موجود والشرط موجود ولكن المانع قام. ومنه المرتد فالابن المرتد فانه لا يرث - 00:48:10

ماذا من ابيه المسلم؟ ومستحق محظوظ هو مستحق اسباب والشروط المانع منتفية ولكن وجود من هو اولى منه حجه فلم يستحقش. مثل ذلك كالابن معبني ليهل فيقال للحفيده ابوك او عمك مقدم عليك. وهكذا. ومستحيل - 00:48:30

حق مؤخر. ما نقول ممنوع ولا محظوظ ولكن رتبته مؤخرة. لماذا؟ لأن لانه في مرتبة توريث متأخرة وهم من؟ وهم ذوي الارحام. طيب التنبئه المسألة الثانية انه يلزم الفرضية من هو الغرضي؟ هو الذي - 00:49:00

يتولى شأن المسألة آسوانه كانت مسألة ارثية ام قضية ارثية. وهناك فرق بينهما كما يأتي. من استحقاق لابد من التحقق استحقاق الارث يتحقق. كيف يتحقق؟ ينظر في اسباب موجودة او لا؟ فإن وجد السبب ينظر في الشرط متحقق او لا - 00:49:20

فإن وجد السبب هو الشرط ينظر في المانع موجود او لا اذن لابد على من يحل هذه المسألة واوكل اليه وحمل مسؤولية حلها فانه لابد ان يتحقق ويتحقق في هذا الجانب. المسألة الثالثة انه لا ارث الا بيقين فلا يورث احدا الا من - 00:49:40

تبيّن ان السبب قائم متوفّر والشرط متوفّر وان المانع مفقود غير موجود. بمعنى لا ارث مع الشك اذا شكنا في السبب فلا تورث. والله نشك هل هو كان فعل متزوج هذه المرأة ولا ما عندنا حتى دليل عليها. لا شهود ولا شيء. قال هنا شك في - 00:50:00

السبب فإذا لا توريث الا بماذا الا بيقين. المسألة الرابعة انه لا توارث بالرضاعة تلك امه من رضاعة وهذا اخوه من رضاعة وهذه اخته من رضاعة وهذا ابنته من رضاعة فالرضاع ليس سببا في استحقاق الارث. ولا - 00:50:20

توارث بالتبني. بمعنى لو تبناه فانه ليس ابنه المستحق للارث. وان ابنته الذي يستحق الارث هو ابنه الصليبي. وذلك لانه لا ينسب اليه وانما ينسب الى غيره. ادعوهم لابائهم. وبالتالي - 00:50:40

هناك اشكال مطروح في زماننا وفي ايامنا وهو ان بعض الناس يتبنى ولدا يأتي به من دور من دار ما يكتبه فيكتبه في الدفتر. ورغم انه ربما يعلم بعض اولاده او بعض اقاربه يعلمون - 00:51:00

ولكن الاشكال انه اذا رفع هذا الدفتر وطال العهد وتوفي ذلك الشخص وآآ استخرجت الشهادة العائلية فانه ربما يكتب من بين الورثة وهذا ان كان الامر يتم على هذا الشكل وعلى هذا النحو فانه مشكل والذي من الناحية القانونية كان هناك وثيقة - 00:51:20

خاصة يعني اذا كانت وثيقة خاصة لكن هذه الوثيقة ان كانت تقيد في الدفتر فهو نعم مطلوب لكن ان كانت لا تقيد في الدفتر انما ورقة اضافية فهي معرضة للضياع والإرث لا يتعلق بهؤلاء الأحياء فقط. راح يجي زمان لي يعود هذا يحسب على - 00:51:40

انه جد فلذلك وربما يقدم على انه حاجب لغيره. فلذلك يفترض ان انسان لا يقدم على مثل هذا الا اذا تحقق ان هذا الشخص يعني انما يكفله ويتولى شأنه لوجه الله تبارك وتعالى لكن الا - 00:52:00

ان لا يكون لا يترتب على ذلك شيء يعني محظوظ. المسألة السادسة هو انه قد يرث الشخص بجهتين قد يرد الشخص من جهتين لأن يتزوج رجل امرأة هي بنت عمته فيرث باعتباره زوجا ويرث باعتباره ابن - 00:52:20

عن من لم يوجد من يحتجبه فقد يرث انسان من جهتين. والمسألة السابعة انه لا يجوز اسقاط الحق في الارث ابتداء بمعنى ان الشخص لا يجوز ان رأى اخوته واقاربه مختصين متخصصين حول التركة يسعون في المنازعات - 00:52:40

قضائية ان ينسحب كلية ويقول انا لا ارث معكم. لا. انت وارث معهم بحكم الشرع. فليكن لك نصيبك او فليعين وبعد ذلك تهابه لغيرك او اذهب عند المؤتقة وسجل بانك قد وهبت نصيبك المقرر لك حسب الفرضية الفلاحية انه لغيرك. واما انك - 00:53:00

فتقول يعني لا ارت فانت الان تغير حكم الله في هذه المسألة. آ الشامنة المسألة الثامنة انه لا يجوز تعدي حدود الله في الميراث بان نحرم وارثا او ندخل وارثا. نحرم وارثا من حقه او ندخل وارثا - 00:53:20

بقصد المضارة مضارة الورثة لا يجوز مثل هذا ولا يجوز التحايل في هذا ولا يجوز الاعتراف بمثلا يعني التحالف المواريث ولا المضارة فيها بالاعتراف بدين يعترف بدين ليحرم ماذا؟ آ يعني غيره من التركة. وبعض الناس آ بينه وبين ولده مثلًا شننا لا قدر الله - 00:53:40

اذا به يقول انا سوف اذهب واقفها. حتى لا يأخذ شيئا ولن يأخذ شيئا. هذا امر الله تبارك وتعالى. يعني هاد الرزق لي عطاه لك الله تبارك وتعالى هذا الله تبارك هو الذي قرر بأن له نصيبا فيه. لذلك تجد بعض الناس وان كانوا قلة والحمد لله تجده يطرد ابنه ازاره - 00:54:05

وانما تحضر لتراث وتسعى الكلام لماذا رزق الله؟ هذا الرزق لي جاك هو اصلا من عند الله تبارك وتعالى هذه مثل هذه الألفاظ يعني قد يحرم الانسان آ آ قد يحرم الانسان الله تبارك وتعالى من هذا الرزق. طيب هذه اذا مسائل - 00:54:25 ذات صلة بما آ سبق. آ نذكر بان استحقاق الارث متوقف على ثبوت اسبابه المذكورة وتتوفر شروطه المذكورة وانتفاء موانعه المذكورة. اذا لا يخلص للانسان الارث في احقاقه طبعا الا بهذه القيود الثلاثة. توفر الاسباب توفر الشروط وانتفاء مدى المول. طيب اي - 00:54:45

كم هي؟ ثلاثة ولكن ينبغي ان ننتبه انه لا عبرة بغير القيود الشرعية. الاسباب الشرعية الأركان الشرعية والشروط الشرعية وانتفاء الموانع الشرعية. كيف ذلك؟ بمعنى انه احيانا يحدث الناس في اعرافهم بحسب اعرافهم وعاداتهم بعض الاسباب للتوارث. قال والله هذه المرأة كلنا كبرتنا - 00:55:15

لا يا اخي بعض الناس يقول لك المرأة التي لها ولد ترث والتي لا ولد لها معه لا ترث لي يكون عنده زوجتان يورثون التي معها اهله مع اولاده ولا يورثون الاخرى. هذه اشياء هذه يعني استحدثها الناس. او وجد الانسان في بلد ما لا يعترف - 00:55:45 بالاحكام الشرعية في المواريث في غير فيقول لا يرث المواطن ولا يرث الاجنبي ويكون الاجنبي مسلم متزوج تلك المرأة فإذا هذا القيد اللي هو المنع من الميراث هذا مستحدث لا عبرة به. فإذا نحن نرجع الى ماذا؟ نتقيد في الأسباب وفي الشروط - 00:56:05 وفي المowanع بماذا؟ بالقيود الشرعية. فان وجد ما يخالفها فلا عبرة به. حتى ولو كان الانسان اضطر الى ان يعيش في بلد لا يعترف بالموارد ويسمى بين الذكر والانثى. لو سوى بين الذكر والانثى. فان على هذه المرأة المسلمة ان تعطي نصيبها التي - 00:56:25

اخذته من غير حكم الشرع ان ترده الى مستحقيه. يعني ممكن هي يعني تكره على ذلك لكن عمليا ينبغي ان ترد مدي ذلك النصيب لصاحبها ولهذا اذن المعتبر هو القيود الشرعية لا غير. هذا بالنسبة للركن - 00:56:45 الثاني وهو الوارث وما يتعلق به. بمعنى كل ما ذكر انا متعلق بالركن الثاني وهو من؟ وهو الوارد الارث كما رأينا يقوم على ثلاثة اركان المورث والوارث وبقي الركن الثالث وهو وهو ماذا وهو الترکات - 00:57:05

هذه الترکة هي كل ما يتركه الميت من اموال وحقوق. وهذه الاموال وهذه الحقوق يأتي تعدادها بعد قليل بإذن الله تعالى فإذا ما يتركه الميت من اموال وحقوق فإنها هي التي تسمى ترکة. يدرس في امر الترکة - 00:57:25

شئان تدرس مشتملات الترکة بمعنى ما الذي يدخل في الترکة وما الذي لا يدخل في الترکة؟ وتدرس الحقوق المتعلقة اذا امران يدرسان في شأن الركن الثالث اللي هو الترکة مشتملات الترکة ما الذي يدخل في الترکة - 00:57:45

وما الذي لا يدخل؟ والشيء الثاني هو الحقوق المتعلقة بماذا بالترکة؟ نبدأ مشتملات تارکها. ما الذي يدخل في الترکة؟ اول ما يدخل في الترکة هو العقارات. والمراد بالعقارات ما له قرار في الارض بحيث اذا نقل تتغير صورة - 00:58:05 كالدار والمحل التجاري والحدائق او الغابة وكل هذه الاشياء القارة فانها تدخل في ترکة ذلك الميت اذن ما هي الشيء الثاني المنقولات؟ والمنقولات هي كل ما ينقل من ثياب واثاث وغذاء وسيارة يعني - 00:58:25

مركبات واقلام ونقود كل هذه تسمى منقولات فانها تدخل في ماذا؟ في تركة الميت. صغر حجمها كالملعقة او كبر كالسيارات كلها تعتبر جزءا من التركة ولكل واحدة من ورثة نصيبه في ذلك الشيء صغر او كبر. قل او كثر. والشيء الثالث النقود والنقود - 00:58:45 يراد بها السيولة الموجودة لأن هذا الشخص في بيته في حسابه الى لكن هذه النقود فاذا هي داخلة في جملة ماذا الترکات؟ آآ الشيء الآخر هو الديون فانها تدخل في ماذا؟ في التركة والديون هنا - 00:59:15

مصطلح يشمل كثيرا من انواع الاموال هو مال حكمي الدين ومال حكمي ويشمل انواعا مثل الحساب الجاري والتي بالحساب الجاري ديون لهذا المورث على المؤسسة صاحبة الحساب. الديون التي له على غيره كان يداين - 00:59:35

كان تاجر ويداين الناس. آآ وهكذا كل تلك الديون حتى رصيده الهاتفي لو انه عبأ رصيده بالفين دينار. ثم توفي له دين على تلك الشركة هذا دين ولا؟ هو ديون وتدخل في جبل التركة ولذلك كل ما يعد دينا فانه من جملة مدى التركة. المنافع - 00:59:55 كذلك تدخل في التركة. ما المراد بالمنافع؟ ذكر امس المنافع هي ما ينتفع به من اشياء كالسكن الضاري. لو اقترا دارا مدة مثلا سنة اقترض دار لمدة سنة. سكنى الدار لمدة سنة حق له يورث عنه - 01:00:25

كل شيء منفعة دفع مقابلها او تملكتها فانها ملك له وبالتالي اذا تدخل في المنافع التي ماذا التي اه تورث. اه كذلك الديمة ان مات قتيلا فان الديمة تجب له. وهذه الديمة كما قال - 01:00:45

تورث عنه كسائر امواله. تورث عنه كسائر امواله. آآ كذلك طبعا الديمة والتعويضات. والحقوق طبعا فيها تفصيل كبير كما اشير اليها امس قلنا بعض الحقوق تولد كالردد بالعيوب والشفعه وغيره. طيب ننظر الان في الامثلة التي آآ - 01:01:05 سبق ذكرها من العقارات الاراضي الدور المحلات التجارية الفنادق لو ان شخصا يملك فندقا ها البساطين واما المنقولات فمماذا؟ المركبات والآلات مختلف الآلات كالمنشار والات واي الة والواواني التي في البيت واللباس الذي يتركه فهو ملك له والاجهزة الالكترونية او الكهرومزرية - 01:01:25

او غير ذلك كهاته وكل هذه تدخل في التركة. كذلك الافرشة التي في البيت آآ النقود منها سواء كانت عملة محلية ام كانت عملة اجنبية كان يكون له رصيده كان يكون له عملة يعني اجنبية اكتسبها او نحو ذلك. او كان ذهبا - 01:01:55 المرأة قد ترك آآ نقودا وما يلحق بها كالذهب والفضة. طيب والديون سبق قد تكون هذه الديون من بيع له او بمعنى باع وقد تكون من قرض وقد تكون حسابا جاريا وقد اشير اليها او مستحقات مستحقات هذه بمعنى له مستحقات - 01:02:15

متختلفة من راتبه. وتجمع له بعد فترة معينة لتصب في حسابه مرة واحدة. تلك المستحقات كذلك تدخل في ماذا تدخل في آآ تدخل في التركة. طبعا آآ او التعويضات هذه التعويضات التي يستحقها عما لحقه من ضرر من - 01:02:35

الغير تعويضات كذلك تدخل وليس هنا التعويضات بالضمان الاجتماعية مسألة الضمان الاجتماعي طبعا الى الان لم يستطع الفصل فيها السبب ليس ان حكمها غامض او لغز لا ولكن الاموال التي اه تعطى للانسان بعد - 01:02:55 وفاته الجهات المعنية الى الان لا تستطيع ان تجيب هل تقول لك هذا هذه مجموعة اشتراكاته هذا فارق اشتراكاته مع التعويضات هي لا تستطيع ان لم تفصل في ذلك. احيانا تقول لك لا هذه منحة من الصندوق. والصندوق كما تعلمون يمول من - 01:03:15 المشتركين المؤمنين ويمول بنسبة خمسة وعشرين في المية من الخزينة العمومية. وبالتالي اذا مجموع الاموال التي في هذا الصندوق في صندوق الضمان الاجتماعي لا يدرى يعني هل هي كانت ملكا لهذا الميت؟ وبالتالي يكون الورثة حق فيها ام لم تكن وانما هي منحة مبتدأ - 01:03:35

مسئلة ووجهت الى اشخاص بعينهم وحينئذ الجهة المانحة هي التي تعين ذلك. وبالتالي هناك اشكال لم يستطع الاجابة عنه ليس لانها قلنا معقدة ولكن بسبب انه لا احد يستطيع يقول لك اذا انفذ الاوامر ولا ادرى انا والله لا ادرى هكذا القانون يقول - 01:03:55 اذا مات الشخص عطولا منحة معينة. ولكن طبعا لها صلة واضحة ان لها صلة باشتراكاته. لانه لا يعطى هذه المنحة غير المشتركة وبالتالي هي تحتاج الى مزيد بحث لكن ليس مع بعض الاداريين البسطاء وانما الى القوانين التي تنظم هذا الجانب ليدرى الى اي - 01:04:15

في شيء استندت في تقدير هذه المنحة والسبب الذي جعلهم يعني يعطونها لبعض من الورثة اللي هي الزوجة والقصر فلا تعطى مادا  
ولا تعطى لغيرهم. حتى ولو طالبت الفارق بين الدفوعات والاشتراكات وبين التعويضات التي حصل عليها حال حياته يقول لك -

01:04:35

لا نستطيع ان نعطيك هذا. هذا امر خاص به هو. وبالتالي الامر حينئذ الورثة بين ان يتنازعوا لا ينبغي ان يحلوا الامر بينهم. يعني  
بحسب يعني آما يصلح الحال ويجمع الشمل خير من قلت يعني الامر ليس فيها سهل - 01:04:55

لماذا؟ لانك آآ لابد ان تحدد هل كانت ملكا له؟ هل هي ملك للمورث فتنتقل لورثته؟ ام لم تكن لم تعد من تركته؟ وبالتالي لا لا حق  
للورثة فيها. تحتاج الى الرجوع الى المنظمين على المستوى المركزي وليس على مستوى الجهات الادارية. المنافع - 01:05:15  
منفعة السكينة منافع المركبات. اه منافع المركبات. كذلك منافع الالات. بمعنى لو اكتفى الله لحفر او نحو ذلك ودفع ثمنها فان تلك  
المنفعة تكون هذا آآ تكون آآ داخلا في التركة. كذلك منفعة الاتصالات وقد ذكرت اللي هي منفعة - 01:05:35

حتى الانترنت بمعنى اشتراك آآ لمدة شهر ومات. مات في بداية ذلك الشهر. تلك منفعة لا ينبغي ان يستغلها وارث دون اخر. لابد من  
ضبط هذه الاشياء. ها؟ والله آآ الديمة سواء كانت من قتل عدما من قتل خطأ من - 01:05:55

روح اودية جروح والجروح قصادها طيب والحقوق كما قلنا منها حقوق الاتفاق اللي هي حق المورور بمعنى الدار لها حق المورور حقول  
الارتفاق فالذين ورثوا الدار كذلك يرثون حق المورور التابع لتلك الدار. ومنها كذلك - 01:06:15

الكافالة بالدين نعم عندها غير المالكية عندهم الشبه العام. عندهم يعني القتل ثلاثة انواع نعم. اه الكفالة بالدين لي هي ان الشخص  
سيكون مكفولا في دين عليه. فإن تلك الكفالة مادا - 01:06:35

ولو كانت الكفالة اليوم تحولت الى انها مصرفية وليس فقط يعني كفالة عادية لان العلماء تكلموا على الكفالة السابقة التي كان يكفل  
فيها شخص غير ويسمى بالكافل الكفيل او الزعيم او الضامن. كذلك حبس المبيع حتى يستوفي الثمن. معناه باع - 01:06:55  
شخص وحبس سلعة حتى يأخذ ثمنها فمات. فيرث عنه الورثة مادا؟ هذا الحق. وهذه الحقيقة فيها تفاصيل كثيرة وحبس الرهن حتى  
يستوفي الدين وختار العيب ها كل هذه اشياء كثيرة وختار الشرط اشياء كثيرة على كل حال وحق الشفعة - 01:07:15

الشوف على انكم تعرفون ما هو حق الشفاء عندما يشترك اثنان في شيء مشاع ويرغب احدهما احدهما في ان يبيع فانه لا يستطيع  
ان يبيع ثالثا حتى يعرض على شريكه فإن باع ولم يعرض فإن الشريك له حق الشفعة بمعنى ان يسترد ذلك الشخص الذي بيع -  
01:07:35

علي ثالث اذا التركة كما ترون يدخل فيها كل هذه الاشياء طيب ما ذكر هنا هو على سبيل التمثيل. والا فالتركة يحكمها قاعدة ذكرها  
اهل العلم وتستحق التسجيل وتستحق التوظيف بمعنى ان يوظفها الانسان في - 01:07:55

شئون الحياة المختلفة ما هي هذه القاعدة؟ هي ان كل ما كان من مال او حق مالي ثابت للمورث قبل وفاته ثبت للوارث بعده. وهذه  
القاعدة اعدها هي ان كلما كان من - 01:08:15

وال من مال او حق مالي ثابت للمورث قبل وفاته ثبت للوارث بعده اذا انت الان لو طرح عليك سئلت في اي امر او عرض لك امر تزيد  
ان تعرف حكمه هل هو من جملة التركة او لم يكن - 01:08:35

جملة التركة ما هو السؤال الذي تطرحه؟ هل هذا الذي يسأل عنه كان ملكا للمورث اولى؟ ها كان ملك الموت وبعض الاشياء آآ تتولد  
معنا حقوق تتولد كحق آآ اختراع او ابتكار كان يملكه - 01:08:55

فكان منافعه له والاعواض التي يحصل عليها مقابل هذه الابتكار له. فاذا بقي ذلك الابتكار اولا الاختراع او التأليف يجر مالا فان  
الورثة لهم حق فيه. نعم في الملكية الفكرية. ووضع القانون - 01:09:15

اجالا لهذا الحق في مجال التأليف لا ادري في مجال الابتكار. وضعوا بعض الدول تحد الحق باربعين سنة. وبعدهم بخمسين سنة  
كالجزائر عدنا خمسين سنة. انه بعد خمسين سنة يفقد المؤلف حقه. بمعنى لو طبعه غيره فان الورثة - 01:09:35

احق لهم في الاعتراض ما لم طبعا يشتراكوا ان كانوا هم كذلك علماء فيتصل حقهم بالشيء المؤلف لكن المقصود ان ما كان حقا للميت

قبل وفاته يكون حقا للورثة وما - 01:09:55

ليس كذلك فلا. اذا هذا السؤال اذا استطعت ان تجيب عليه فانك تجيب على ما الذي يدخل في التركة وما الذي لا في في التهلكة. 01:10:15

الجانب الثاني الذي يراعى في التركة وهو الحقوق المتعلقة بها. وهي معلومة طبعا - 01:10:35  
وهي خمسة حقوق اولها ما تعلق بعين التركة وثانيها مؤن التجهيز بالمعروف وثالثها الديون التي في الذمة ورابعة الوصايا الخامسة الميراث. اذا هي حقوق خمسة ما تعلق بعين التركة التجهيز بالمعروف والديون التي في ذمة 01:11:15  
في ذمة الميت والوصايا والميراث. اذا هي خمسة وهذه الخمسة في الواقع هي مرتبة بهذا الشكل. اه. يأتي ان شاء الله. اذا هي مرتبة بهذا الشكل. يعني الاول فالثاني فالثالث فالرابع - 01:11:35

فالخامس لا يقدم احدها اه المتاخر عن المتقدم بل ترتب وتخرج من التركة بهذا الترتيب فإن بقي من التركة شيء كان لما هو في المرتبة التالية وان نفذ الشركة لم يكن لما بعده شيء. طيب مثال ما تعلق بعين التركة - 01:12:05  
زكاته ان وجبت عليه حال حياته وخصوصا في امواله الظاهرة كما يفرق المالكية احيانا بين الاموال الظاهرة والاموال الخافية في 01:12:25  
لكن الزكاة اذا وجبت في ماله فقد تعلقت بعين هذا المال. فوجب اخراجها قبل غيرها. منها كذلك الديون المرهونة - 01:12:45  
بوناتو فان كان دين مرهونا من هذا الميت عند الغير واعطاه رهنا فان هذا الدين يقدم على غيره لماذا؟ لأن الدين من جملة التركة ولا يمكن ان نرده وندخله في التركة الا باداء الدين - 01:13:05

اعفوا المرهون الشيء المرهون من التركة. ولا يمكن ان نرده وندخله في التركة الا باداء هذا الدين. ومن هنا ماذا يلزم آآ في ذلك. طبعا 01:13:25  
وهناك امثلة اخرى لاهل العلم. كان قالوا لو ان شخصا باع بابا لآخر ولم يؤدي الثمن ولكن الباب بقي على - 01:13:45  
يقولون هذا التاجر اولى بهذا الباب لي هو في الأصل يدخل في التركة. اولى به من غيره مثلا هناك تفاصيل كثيرة في هذا. وطبعا كما 01:14:05  
قلت نحن ندرس هذه الاساسيات وهذه المبادئ. طيب اما مؤن التجهيز فمنها ثمن الكفن ومنها اجرة الغسل ان طلب - 01:14:25  
طبعا ما لم يتطوع بها احد. واجرة النقل نقل الميت من مكان الى مكان. فهذا ماذا اه تخرج في المرتبة الثانية. ويشترط فيها ان تكون بالمعروف بمعنى بما عرف شرعا. وبالقدر الذي - 01:14:45

لا مخيلة فيه ولا تباكي ولا شيء. ولا يدخل في في التجهيز كما نص على ذلك اهل العلم ما يصنع من طعام بيت لا يدخل في في مؤن 01:15:05  
التجهيز ولذلك قالوا لو ان شخصا صنع طعاما من التركة فان كان الورثة كلها - 01:15:25  
كلهم راشدين ورضوا حسمت من انصبتهم جميعا. لكن لو كان فيهم قصر فان النفقات تلك الوليمة انما تؤخذ من انصبة الراشدين  
الموافقين على اقامتها. ولهذا الانسان اذا شخص مات وعنه قصة - 01:15:45

لا ينبغي ان يبادر ويسارع الى مثل هذه الاشياء حتى يسأل حتى ينظر في الامر. لأن الناس يعني يجيبي نفوسهم مرات بعض العلل  
والله قلنا نوكلو الناس في الجامع. والله يقول لنا صدقة عليه. صدقة على الصدقة ولكن هذه تركة. والتركة لهؤلاء القصارى حق فيها - 01:16:05

وعدم رشدهم دليل مانع يمنع مباشرة دليل على عدم الموافقة. من الذي يوافق هو الراشد بالغها هو ان وافق نعم لكن لو  
اعتراض احدهم قال لا انا لا ااساهم في هذه الوليمة فان نصبيه لا يمس. وبالتالي اذا هذه لا تدخل - 01:16:25  
في التجهيز. اه رسوم القبر في بعض البلاد يشترطون ان تذهب الى البلدية وتدفع رسوما على اه ان تدفن في هذه المقبرة. ان وجدت  
هذه ولم يتبرع بها احد لماذا؟ فإنها كذلك تؤخذ من ولكن الشيء العملي والسؤال الذي يطرح نفسه الناس - 01:16:45

في في العادة لا يفكرون لا فيما تعلق بعين التركة ولا التجهيز وانما كل كل منهم من استطاع ان يبادر فليشتري كفا ثم لا يفكرون الا  
في الدفن والصلة وانتهى فهم لا يفكرون في هذا. وبالتالي التركة لو وجد سيولة ونحو ذلك - 01:17:05  
فانه ينبغي ان ترصد وتحبس من التصرف وبالتالي ماذا؟ وبالتالي حتى ينظر في في متعلقات هذه التركة فربما لم تف شركة بالديون  
التي على الميت ويتصرف الناس فيها فيبقى معلقا بدينه آآ طيب الديون التي في ذمة منها الزكاة - 01:17:25

التي اه في الاموال الباطنة او التي اه لم يوصي بها مثلا. او منها كذلك الكفارات. التي وجدته كإطعام عشرات مساكين او ستين

مسكين او نحو ذلك ان وجبت عليه. وكذلك زكاة الفطر التي لم يؤدتها. فهذه كلها تدخل - [01:16:05](#) في الديون المرسى تسمى بالديون المرسلة كذلك اجرة الکراء. بمعنى كان مكتريا لمحلی ولم يدفع اجرة ذلك الشهر فانه حينئذ فانها من الديون التي تخرج قبل الوصیة. ومنها كذلك ثمن مبيع اشتراه ولم يستوفي ثمنه. مبيع - [01:16:25](#) راه هو لم يستوفي ثمنه فان كذلك هذا دین عليه. وآ كذلك الصداق المرأة كما كان يحدث سابقا ان المرأة كانت في الزواج تعطى شطر المهر وشطره يبقى دينا مقسطا منجما. يعني ما يدفع على ما ان كان كذلك مهر دينا - [01:16:45](#) فانه يحسب لانه دین في الذمة. فالديون هذه اذا تعلقت بالدين بذمة الميت. بينما الاولى تعلقت بالمال قبل ان يصيغ تارکة. ولذلك قدم ما كان ما تعلق بعين المال قبل ان يصيغ تارکة. قدم على ما تعلق بذمة الميت من ديون - [01:17:05](#) اه التعويضات كذلك التي لزمته ما فرضوا لا قدر الله يعني هو هو تسبب في الحادث فلزم تعويض سيارة لكنه هو نفسه مات في هذا الحادث فلزم التعويضات قبل ان قبل ان يموت وبالتالي اذا فبالتالي اذا - [01:17:25](#) هذه التعويضات تخرج من الترکة. تعويضات التي لزمته لغيره تعويضا عن ضرر الحقه بغيره فإنها تخرج وذلك من الترکة وبعض الناس وبعض الناس والله يحرصون على هذا وبينادون يعني ربما حتى قبل صلاة الجنائزة سينادون من كان له - [01:17:45](#) لأن على فلان فليتصل بنا. من كان فيقومون بجراحت ماذا؟ بجراحت كل ما على هذا الميت. طيب اما الوصايا وهي الحق الرابع في الترکة لها شرطان. الشرط الاول ان لا تكون لوارث. الشرط الاول في الوصیة ان لا تكون لوالد - [01:18:05](#) والشرط الثاني ان تكون في حدود ماذا؟ الثالث ان لا تتعدي ثلث الترکة. كيف ثلث ماذا؟ ثلث الترکة الاجمالي او وثلث ما بقي بعد اخراج الحقوق الثلاثة الاولى. نعم ثلث ما بقي بعد اخراج الحقوق الثلاثة - [01:18:25](#) وما بقي فهو ماذا؟ فهو حق الورثة. ولذلك العلماء احيانا منهم من يسمى الترکة هي كل ما تركه الميت بغض النظر عن الحقوق المتعلقة به. ومنهم من لا يسميه ترکة الا بعد التصفية. وتميل الى هذا - [01:18:45](#) قوانين انها لا تسميه آفهي ترکة اذن مقيدة. الا تسمى ترکة الا بعد تصفيتها من الحقوق التي تعلقت. تعلقت بها طيب اذا هذه الحقوق الخمسة مرتبة على هذا النحو الذي ترونوه. آ ماذا قال خليل رحمه الله في - [01:19:05](#) تصاریح اختصارا لكل ما ذكر قال يخرج من ترکة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى. ذكر العبد لان العبد اذا جنى يؤخذ في جنایته. ثم مؤن تجهیزه بالمعروف اوف ثم تقضى دیونه ثم وصایاه من ثلث الباقی يعني باقی بعد الفروض بعد الحقوق الاخری - [01:19:25](#) اخری ثم الباقی لوارثه. اذا اختصر وهذا آهذا مذهب المالکية. وكذلك الراجح عند الحنابلة انهم هذه الحقوق خمسة ويبدا فيها بما تعلق بعين الترکة. ولذلك آ قال آ البرهان قال قال يبدأ اول بما اولا بما تعلق وهو حنبلی بعين ترکة كرهن وثق - [01:19:55](#) به وجان وزکاة تلفی ثم بتجهیز يلی عرفا. ولجهاز الزوج الزوج يلی اتكلم عن تجهیز المرأة لان آ مؤن تجهیز المرأة اهل العلم اختلقو فيها على ثلاث اقوال او اربعة. منهم من يرى بان تجهیز المرأة - [01:20:25](#) من مالها لان العلاقة الزوجية قد انقطعت بينها وبين هذا الرجل. والاصل في مثل هذا ان يكون من الترکة. ومنهم من قال لا هو على زوجها دائما لانه هو الذي لان هذا من جملة النفقة. فهو يغسلها ويکفها. ومنهم من قال - [01:20:45](#) انت كالشافعیة ان كان موسرا وجبت عليه وان كان آهذا ان كان محسنا فمن ما لها وان كان موسرا فعليه قال ماذا؟ ثم ان موسرا ثم بدين مرسل ثم وصیة بثلث فأقل لاجنبی ولإرث - [01:21:05](#) سین ما ولإرث ما فضل. اذا هنا هو آهذا مذهب المالکية وان الحقوق المتعلقة بالترکة ماذا؟ خمسة. ولكن ذكر صاحب الدرة البيضاء قال ترتیب ما يبدا به في المال تدریبه من تدوم في مقالي. فكم ماذا اعتبر - [01:21:25](#) اربعة وهي تدوم وهو في الواقع هذا مذهب الشافعیة. تاء التجهیز والدال الدين الواو والواو وللوصیة والمیم للمیراث. وبيان ذلك في هذه تدوم تاء للتجهیز. والدال للدين الواو وللوصیة والمیم - [01:21:45](#) لماذا للمیراث؟ آ طبعا والذي رشحه كثیر المحققین الاول وهو ماذا؟ وهو ان ما لقب عین الترکة كان يفترض ان لا يعد منها اصلا لانه

تعلق بها قبل ان تنصير ماذا آآ ترکة - 01:22:05

اوه والانك لو اخرت ربما تزاحمت الديون لاحظت ولا لا؟ تزاحم الديون؟ لو عدتها من جملة الديون وذكرت الديون كلها طمعا ربما تزاحمت ديون ولم تفي بها لم تسعها الترکة فحينئذ كيف نتسوي بينما تتعلق حقه بعين المال بما تتعلق - 01:22:25

بذمة الميت. طيب ها هنا تنبیهات لعلنا آآ نختتم بها. اول ما يتعلق بالرکن بمناسبة الحديث عما تشتمل عليه الترکة وما لا تشتمل عليه هو حرص المسلم ان يميّز اعمال الترکة عن مال المورث. لابد من تميّز مال الترکة من مال الغير. كيف - 01:22:45

ميّز قال هذه الثلاجة لزوجته. قال نصف هذه الدار لزوجته لانهما اشتراها في بناها واتفقا على هذا من الاول على ان الدار مناصفة بيننا. فإذا لابد من تميّز ماذا؟ ما للترکة من هذا. ولذلك كان - 01:23:15

انا كما ربما اشير اليه انهم كان اهل الفقه يكتبون يعني وهذه نجدها في كتب العقود الكتب التي تعنى بالعقود التي كانت تبرم بين الناس من بين ما وجدت هو الامتناع. الرجل يمتع ابنته ببعض التجهيز اعارة لا تملّي - 01:23:35

فيكتبه خشية انها لو ماتت ورث عنها. يرثه زوجها. فكان اذا كانوا يكتبون هذا وهذا لا حرج فين؟ فإذا ما اتى شخص للأسرة بشيء لا حرج شرعا ان تقول هذا هو البيت لكل الأسرة - 01:23:55

او تقول هذا انتفعوا به ما شئتم وهو لي. حتى اذا لا قدر الله شيء مات قال ما فيها شيء. قال هذا انما هو اعارة انا لسنين اذا لا حرج في هذا. وبالتالي لابد من ماذا التميّز؟ وعليه فما ثبت انه ملك لغيره - 01:24:15

فليس من الترکة ما ثبت انه ملك لغيره فليس من الترکة. لا يحسب منها ولا يعد معها من جملتها التنبیه الثالث ان من كانت له وصية واجبة او مستحبة - 01:24:35

الشخص اللي عنده وصية واجبة كيف؟ عليه ديون فيجب عليه ان يكتب هذه الدنيا. كما جاء في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بيت امرؤ يعني ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده حيث يكتبها يوضح فيها ان هذا ليس لي. هذا آآ ليس من حقي. فلان له علي كذا اذا هذه - 01:24:55

من الواجبات او يشهد عليها على الأقل. والوصية المستحبة انه يريد ان يوصي لحفيد مات ابوه. مثلا او لصديق او نحو ذلك لا يرأى لصديق او قريب لا يرث فإنه ان كان راغبا في كتابة وصية فلا يتهاون بها. يكتب تلك الشيء لفلان او يوصي به - 01:25:15  
لو يوثقها ويضمن ويضمن هذه الوصية ويوثقها. بقية آآ المسائل آآ بعد ذلك اه لابد من التنبیه اليها ولو كنت اخشى ان بقية الدائرة المسألة الاولى ان القريب اذا عمل - 01:25:35

ففي مال قريبه استحق نصيبيه في المال. حتى وان عمل الابن مع ابيه. فعاد لابني في مال ابيه كما نص الفقهاء كالاجنبي. يقدر له نصيبيه ويضيّط له نصيبيه. ورحم الله - 01:25:55

اناسا ماتوا وما وقع اشكال بين ورثتهم. لماذا؟ لانهم كل ما ما يملكون جردوه وقideoه. هذا نصيبي الابي. وهذا نصب نصيبي الابن الفلانى وهذا نصيبي الثاني وهذا نصيبي الثالث. فقيدوه فلما مات الاب سبحان الله ترحموا عليه. بينما بعضهم - 01:26:15  
لا يفعل ذلك. يعني يخلط كل شيء. من شاء من الابناء ان يأخذ اخذ. ولا يبيّن له. هذا هذا قد يتسبب في منازعات كثيرة بين فلابد اذن من تميّز آآ من بيان حق القريب ونركزو على القريب والشريك لماذا - 01:26:35

لان الامر عادة يعني هي التي تقع فيها الم Jamalات. تقع مجامالت ويقول لك انا كيف اسأل والدي كم نصيبي لن يقع هذا لن يكون هذا ابدا هذا ليس انت الآن بالغ راشي - 01:26:55

فلذلك لا حرج في مثل هذا بل بالعكس يعني هذا ينظم شهرا ويبقى العلاقات طيبة آآ جدا. آآ كذلك الشيء الثاني هو المبادرة الى قسم التالي يبيكا لا ينبعي التهاون في قسم الترکات لما يؤدي اليه من تداخل الترکات. فقد يضيف هذا يزيد يبني وهذا ينقص. وهذا يأخذ ويستعمل وهذا لا - 01:27:12

فلذلك لابد من مبادرة الى قسم الترکة وما خشي ان يستحوذ عليه فانه ينبعي ان يحتفظ به جانبا سيارة لا تستعمل السيارة. ما قال انا والله نستعملها ونحتاج لها ولما تحتاج ناخذكم. هذه سيارة ورثة. ان كانوا راشدين - 01:27:32

دينهم جميرا واتفقوا على طريقة وان كان فيهم القاصر لا حينئذ عليك ان تترى وعليك ان ت العمل بالاحتياط وان تقي شبهات وغير ذلك. المسألة الثالثة ان التركة لا تقسم الا بعد تحريرها من حقوق الغير. فلا يبادر هذا يأخذ دار وهذا كيأخذ - 01:27:52  
اعلى لا ربما تعلقت حقوق بهذه التركة فينبغي ان تؤدى قبل ان تبعدوا الى الى قسمتها هذه المسألة الضرورية. آآ والمسألة الرابعة كذلك الضرورية هو ان ما يطرا من دين او استحقاق على التركة يلزم اداه لصاحبها - 01:28:12  
يعني ان ظهر ان التركة مدينة او جزء منها مستحق للغير هو ملك للغير فإن على الورثة ان لا يتغاضوا عن هذا لا وانما يرد الحق لصاحبها. لا ينبغي اه خامسا ان التركة - 01:28:31

اذا ضاقت فاننا نلجم الى المحاسبة. ما هي المحاسبة؟ المحاسبة ان نعطي لكل شخص نسبة ما له من نسبة الدين معنى هو الديون التي عليه ميتين مليون. ولن يبقى في التركة مية مليون. فمن له نصف الديون نعطيه نصف المئة - 01:28:51  
ولن عندو ربع الديون نعطيه ربع المئة هكذا هادي يسموها المحاسبة. فإذا لا لا نغلب احدا على قال هذا والله قريب وهذا خالي وهذا لا هذه حقوق لهم فينبغي العمل فيها بنظام المحاسبة. سادسا انه لا ينفق شيء من التركة الا برضى الورثة - 01:29:11  
كليهم ان كانوا راشدين وهذه قد اشير اليها وانه لا يتصرف في التركة ولا ينفق منها شيء الا باذن الورثة ان كانوا بعد ان كانوا جميعهم آآ راشدين المسألة السابعة ان ثبت ان في مال المورث حرام - 01:29:31

يقين اخر. لماذا نقول ببقين؟ لانه لا يقبل الشك لا يقبل الشك الاصل ان لا تسأل عن ما له الأصل في مال المسلم الحال. الإباحة وبالتالي لا تسأل لكن ان ثبت لأن هذا المال قد يكون - 01:29:51

لشخص معين ارض مسروقة وخداعها الجار ونحو ذلك فينبغي ان ماذا ان يردها. ينبغي ان يردها لاصحابها. لماذا؟ لأن اصحابها معلومون فان علم بان آآ سببا اخر كان في في وجود مال حرام للميت لانه كان يتاجر في اشياء محظمة مخدرات - 01:30:11  
وكذلك هذا المال نخرج منه بمقدار نتحرى ونخرج المقدار ونصدق به. للخلاص منه لا لكسب الاجر طبعا. كما نص على ذلك ابن تيمية وغيره. نعم. فيها تفصيل والله تحتاج الى جلسة آآ نعم. تحتاج الى يعني وقت خاص - 01:30:31

اذا حرام طيب لو ان بعض الورثة اقر بالحرام بعضهم لم يقر بعضهم اقر بالدين وبعضهم لم الذي اقر بدين للغير اخرج ما ينوبه من نصبيه. والذي اقر بالحرام في التركة اخرج من نصبيه ما ينوب - 01:30:51

من حار حتى يتحرروا حتى الحمد لله يعني يطمئن حتى وهذا امر ليس بالسهل بصرامة ليس بالسهل وليس من السهل ان يتهم بعضنا بعضا في ان مال فلان حرام وغير حرام هذا ليس من السهل. ولكن ان علم ووجد فانه ينبغي للورثة - 01:31:11  
ان ان يتحرروا ذلك والله تعالى اه اعلى اه واعلم - 01:31:31